إحالة الدعوى المدنية لعدم الاختصاص

"دراسة مقارنة"

بلقيس طلال موسى أبوصليح

DOI:10.15849/ZJJLS.250330.02

القانون المدني، كلية الشيخ نوح القضاة، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الاردن .

* للمراسلة: Balqees.talal81@gmail.com

تاريخ استلام البحث:24/10/2024

تاريخ قبول البحث: 31/12/2024

الملخص

نظم المشرع الأردني قواعد الاختصاص التي تحدد صلاحية المحكمة لنظر الدعاوى المرفوعة أمامها في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون تشكيل المحاكم النظامية، وفي حال مخالفة هذه القواعد وإقامة دعوى قضائية أمام محكمة غير مختصة وفقاً للأحكام التي نظمها القانون، فإن المشرع نص على ما يعرف بالإحالة في المادة (112) منه، وهي: إجراء قانوني تقدم عليه المحكمة في حال إقامة دعوى أمامها وكانت المحكمة غير مختصة لنظرها، فإنها تقوم على إرسال ملف الدعوى إلى المحكمة التي ترى أنها مختصة بنظرها. إن دراسة الإحالة تتطلب منا توضيح مفهومها، وكذلك التكييف القانوني لها ونطاق العمل بها وما يترتب عليها من الآثار القانونية التي تتعلق بالدعوى المحالة وأيضاً بالنسبة للطلبات العارضة أو المقابلة أو المستعجلة، وأخيراً دراسة مدى إمكانية الطعن بالقرار الصادر بالإحالة، وعليه فإنه سيتم دراسة هذه الموضوعات كافة ومعالجتها وفقاً للمشرع الأردني والمشرع المصري.

الكلمات الدالة: الإحالة، الاختصاص، المرجع المختص، تعيين المرجع

Referral of Civil Law Suit for the Lack of Jurisdiction (A Comparative Study)

Balqees Talal Mousa Abu suolieh

Civil law ,Sheikh Nouh Al-Qudaa Faculty for shariea and Law, The World Islamic Sciences and Education University , Jordan.

*** Crossponding author: Balqees.talal81@gmail.com**

Recived:24/10/2024

Accepted:31/12/2024

Abstract

The Jordanian legislator has established jurisdiction rules that determine the court's authority to hear cases filed before it in the Civil Procedure Code and the Law of Judicial Organization. In the event of a violation of these rules and the filing of a lawsuit before a non-specialized court in accordance with the provisions regulated by the law, the legislator stipulates what is known as "referral" in Article (112) thereof. This is a legal procedure initiated by the court when a lawsuit is filed before it, and it is not competent to hear it. In such cases, the court sends the case file to the court it deems competent. Studying the referral requires clarification of its concept, as well as its legal adaptation, the scope of its application, and the legal consequences related to the referred lawsuit. This includes considerations for objections, counterclaims, or urgent requests. The study examines the possibility of appealing the decision issued through the referral process. Therefore, these topics will be thoroughly examined and addressed in accordance with Jordanian and Egyptian legislation.

Keywords: referral, jurisdiction, competent reference, designation of reference

المقدمة:

قبل ظهور فكرة الإحالة وتعديل قانون أصـول المحاكمات المدنية[1]، كان القانون يأخذ بفكرة رد الدعوى في حال عدم الاختصاص، مما يستدعي على المدعي أن يعمل على رفع دعوى جديدة أمام المحكمة المختصة، مما يهدر هذا الإجراء الكثير من الوقت والجهد والنفقات على كل من المدعين والسلطة القضـائية، إلا أنه وبعد تعديل قانون أصـــول المحاكمات المدنية تم الأخذ بفكرة إحالة الدعوى وذلك من خلال نص المادة (112) من القانون التي نصـت بتعديلها الأخير على ما يلي : " إذا قضـت المحكمة بعدم اختصـاصـها وجب عليها إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصـــة"، وبهذا فإن القانون وبموجب هذا التعديل قد أخذ بالإحالة الوجوبية مما يعني أن الدفع بعدم الاختصاص لم يعد سبباً لرد الدعوى ولا تنتهي به الخصومة إلا بالنسبة للمحكمة التي أصدرت القرار بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، حيث تبقى الدعوى منظورة أمام القضاء أمام المحكمة المحال إليها الدعوى.

لكن المشرع في هذا النص غفل عن بعض الأمور التي كان من الممكن تنظيمها بصورة تجنب الوقوع في الكثير من التساؤلات والتعقيدات، ومنها ما أخذ به المشـرع المصـري عندما نظم الإحالة وهي إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظر الدعوى، حيث إن المشـرع الأردني في نص المادة (112) بعد التعديل لم ينص على إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها بل ترك الأمر مفتوحاً، ولها أن تقضـي بعدم اختصـاصـها هي الأخرى مما يدفعنا إلى الوقوع في إشـــكالات تحديد المرجع المختص بنظر الدعوى مما يضـــاعف من الإجراءات ويزيد في مدة نظر الدعوى وغيرها من الصـعوبات التي كان من الممكن تفاديها لو نص المشـرع على ضـرورة إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.

كذلك فقد جاء نص المادة (112) فيما يتعلق بإحالة الدعوى نصـــاً مطلقاً دون أن يتم تقييده بنطاق المحاكم النظامية أم غيره من الجهات القضـــائية الأخرى، إلا أن قرارات محكمة التمييز بعد ذلك جاءت وقيدت نطاق الإحالة بالمحاكم النظامية دون غيرها من المحاكم الخاصـــة، مما يهدر الفكرة التي وجدت من أجلها الإحالة، مما أوجد الكثير من الإشـــكالات التي كان من الممكن أن يتم تفاديها لولا تقييد هذا النص، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من الأهمية القانونية لفكرة الإحالة التي أخذ بها المشـرع الأردني، وما تعمل عليه هذه الإحالة من حل لكثير من الإشـكالات واقتصـاد للنفقات والجهود، حيث إن الأخذ بالإحالة له العديد من الإيجابيات التي تسـاعد على اختصـار الوقت بالنسـبة للمدعين وللمحكمة، كما تعمل على توفير النفقات على المتقاضـين وكذلك على القضـاء، حيث إن اسـتمرار نظر الدعوى أمام المحكمة المحال إليها يعمل على كسـب الوقت ويسـهل من الحصـــول على العدالة الناجزة دون الوقوع في إشـــكالات رد الدعوى وانتظار إقامة دعوى جديدة أمام المرجع المختص.

---

[1] حيث كان نص المادة قبل التعديل كما يلي: " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها".

أسئلة الدراسة:

1-هل تعتبر المحكمة المحال إليها ملف الدعوى ملزمة في نظر الدعوى، أم أنها تملك نظر مدى اختصــاصــها بنظر الدعوى وإحالة ملف الدعوى مرة أخرى لمحكمة أخرى ترى أنها مختصة؟

2-هل تكون الإحالة بين جميع المحاكم على مختلف أنواعها ودرجاتها، أم أنها مقيدة ضـــمن نطاق معين من المحاكم؟

3-ما مصـــير الإجراءات التي تمت أمام المحكمة التي أحالت ملف الدعوى، هل يتم إعادة نظرها أمام المحكمة التي تم إحالة ملف الدعوى إليها أم أن ملف الدعوى يتم إحالته بالكامل بكل ما ورد فيه من إجراءات وما تم تقديمه من بينات؟

5-هل يعتبر قرار الإحالة قطعياً، أم أنه قابل للطعن فيه، وفي حال إمكانية الطعن فيه، هل يمكن الطعن فيه خلال السير في إجراءات الدعوى أم يتم الطعن فيه مع الحكم المنهي للخصومة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان وتوضيح مايلي:

1-توضيح المقصود بفكرة الإحالة لعدم الاختصاص والتعريف بها.

2-بيان الطبيعة القانونية للإحالة لعدم الاختصاص.

3-بيان الحالات التي تتم من خلالها الإحالة لعدم الاختصاص في الدعوى المدنية.

4-بيان الآثار القانونية التي تترتب على الحكم بالإحالة لعدم الاختصاص.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أمرين وهما:

أولاً: إن المشـــرع الأردني عندما نص على الإحالة لم ينص على مدى إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظر الدعوى، إنما ترك الأمر مفتوحاً أمام المحكمة المحال إليها الدعوى، ولها أن تنظر هذه الدعوى ولها أن تقضـــي بعدم اختصاصها، مما يؤدي إلى الوقوع في إشكالات تعيين المرجع المختص بنظر الدعوى.

ثانياً: جاء نص المادة (112) من القانون مطلقاً فلم يقيد نطاق إحالة الدعوى بين المحاكم النظامية دون غيرها من الجهات القضـــائية الأخرى، إلا أن قرارات محكمة التمييز جاءت وقيدت هذا النص، وذلك بجعل الإحالة ما بين المحاكم النظامية حصـــراً، دون غيرها من المحاكم الخاصـــة والجهات القضـــائية الأخرى، مما يهدر الغرض الذي جاءت فكرة الإحالة من أجله، إذ إن هذا التقييد جاء غير مبرر مما يثير تساؤلات حول النص عليه من قبل محكمة التمييز.

منهج البحث:

سيتم في هذا البحث اتباع كل من المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وذلك من خلال عرض نصوص المواد ذات العلاقة بالإحالة ودراستها وتحليلها، وكذلك عرض قرارات محكمة التمييز التي أخذت بالإحالة ودراستها وتطبيقها على النصوص وعلى محاور هذا البحث، كل ذلك مع إجراء المقارنة ما بين نظام الإحالة في التشريع الأردني والتشريع المصري.

الدراسات السابقة:

يوجد العديد من الدراسات السابقة التي عالجت الإحالة، وقد تم الرجوع إليها ضمن هذا البحث ومن أهم هذه الدراسات:

الفناطسة، جعفر، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد(20)، العدد(8)، (2005)

يتناول هذا البحث فكرة الإحالة لعدم الاختصاص تلك الفكرة التي أخذ بها المشرع الأردني بموجب القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (14) لسنة 2001، وكان الهدف الأساس من وراء الأخذ بها هو تبسيط إجراءات التقاضي.

توصلت الدراسة إلى أن الإحالة لعدم الاختصاص هي إحالة وجوبية، وهي واجبة بين محاكم الدرجة الأولى حتى لو كانت المحكمتان المحيلة والمحال إليها لا تتبعان محكمة استئناف واحدة.

ومن أهم التوصيات التي أوصت بها هذه الدراسة أهمية النص على الإحالة أمام القضاء المستعجل، وكذلك توسيع نطاق الإحالة بحيث يشمل المحاكم النظامية والخاصة، وأيضاً إيجاد إحالة ما بين المحاكم وهيئات التحكيم.

أما ما يميز دراستي عن الدراسات السابقة، أنها دراسات قديمة لا تغطي جميع جوانب الإحالة، إذ إن موقف كل من التشريع والقضاء بحاجة إلى تقييم وفقاً لمستجدات العصر.

فضلاً عن أن هذه الدراسة جاءت بطرح فكرة جديدة تنكر موقف المشرع المصري الذي يلزم المحكمة المحال إليها ملف الدعوى من نظر الدعوى وتعتبر هذا الإلزام ما هو إلا تسليط قضاء على قضاء آخر، وفيه حرمان واجحاف بحق المحكمة المحال إليها ملف الدعوى بإجبارها بنظر الدعوى، وكذلك تنكر موقف المشرع الأردني الذي ترك أمر الإحالة مفتوحاً أمام المحكمة المحال إليها ملف الدعوى الذي منحها الحق في دراسة مدى اختصاصها ومن ثم إحالة ملف الدعوى مرة أخرى، مما يهدر الوقت والنفقات أمام كل من المتقاضين والجهاز القضاء، لذا تقترح هذه الدراسة حلاً وسطاً يتمثل في تفعيل نص المادة (35) من قانون أصول المحاكمات المدني الذي ينص على وجود جهة أخرى تعمل على دراسة ملف الدعوى ونظر الجهة المختصة، دون تسليط قضاء على قضاء آخر.

خطة البحث:

سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الإحالة لعدم الاختصاص

المطلب الأول: تعريف الاختصاص والإحالة

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإحالة

المطلب الثالث: نطاق الإحالة لعدم الاختصاص

المبحث الثاني: آثار الإحالة لعدم الاختصاص

المطلب الأول: أثر الحكم بالإحالة على الدعوى المنظورة

المطلب الثاني: أثر الإحالة بالنسبة للطلبات العارضة أو المقابلة أو المستعجلة

المطلب الثالث: الطعن بقرار الإحالة لعدم الاختصاص

المبحث الأول

ماهية الإحالة لعدم الاختصاص

يرى البعض أن الإحالة ما هي إلا نقل لملف الدعوى من محكمة إلى أخرى دون النظر إلى أهميتها وما تنطوي عليه هذه العملية من إشكالات يجب التوقف عندها ودراستها، ولدراسة الإحالة لا بد أولاً من دراسة مفهوم الاختصاص ومن ثم العمل على تعريف الإحالة وحالاتها والطبيعة القانونية لها؛ لذلك فإنه في هذا المبحث سيتم العمل على تعريف الاختصاص والإحالة، وبيان الحالات التي تتم بها، وأخيراً التكييف القانوني والطبيعة القانونية لها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الاختصاص والإحالة

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإحالة

المطلب الثالث: نطاق الإحالة لعدم الاختصاص

المطلب الأول

تعريف الاختصاص والإحالة

يعرف الاختصاص بأنه تفويض القانون لجهة قضائية معينة أمر الفصل بنزاع معين دون سواها، وبعبارة أخرى هو الصلاحية التي خولها القانون لمحكمة ما للفصل في نزاع معين[1].

وقد نظم قانون أصول المحاكمات المدنية[2] قواعد الاختصاص، وذلك من خلال المواد من (27-31)، إلا أنه في حال إقامة دعوى قضائية أمام محكمة غير مختصة نص قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة (112) منه، بعد التعديل عليها بموجب المادة (35) من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم 14 لسنة 2001 على أنه: " إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة".

وعليه فإن الإحالة تعني: أن المحكمة إذا وجدت نفسها غير مختصة بنظر الدعوى المرفوعة أمامها فإنها لا تقتصر على الحكم بعدم اختصاصها، وإنما يتوجب عليها في هذه الحالة أن تحدد المحكمة المختصة، وأن تقوم بإحالة الدعوى بحالتها إلى تلك المحكمة وهذه الصورة من صور الإحالة هي إحالة وجوبية على المحكمة جاءت حرصاً من المشرع في عدم تحميل المدعي مشقة رفع دعوى جديدة وبإجراءات جديدة أمام محكمة أخرى إذا قضت المحكمة الأولى التي رفعت أمامها الدعوى بعدم اختصاصها[3].

وعليه فإنه يمكن تعريف الإحالة على أنها: نقل ملف الدعوى من المحكمة -غير المختصة -التي أقيمت أمامها الدعوى إلى محكمة أخرى ترى أنها هي المحكمة المختصة بنظر النزاع.

العبرة في تكييف الدعوى لتحديد الاختصاص بها ليس بما يصفه الخصوم بل بما تثبته المحكمة من وقائعها ومن تطبيق القانون عليها واللحظة التي يجب النظر إليها لتحديد المحكمة المختصة هي لحظة المطالبة القضائية، ذلك أن العبرة في تحديد اختصاص المحكمة هي للمبلغ المدعى به في لائحة الدعوى وليس لما يحكم به، ما دام أن تقرير المدعى لمطالبة لا ينطوي على التحايل على الاختصاص، ولا يؤثر في مسألة الاختصاص إسقاط المدعي لبعض المطالب أو صرف النظر عنها أثناء الدعوى ولو أدى ذلك إلى الحكم بمبلغ هو ضمن اختصاص محكمة أخرى. وتغيير الوقائع سواء بزيادة قيمتها أو تخفيضها أو تغيير موطن المدعى عليه، لا يؤثر في تحديد المحكمة المختصة عند تقديم لائحة الدعوى. كما أن ذكر الخطأ في نوع الدعوى لا يوجب ردها، إذ إن تكييف الدعوى بعد ذكر الوقائع الصحيحة يعود إلى المحكمة.

---

[1] فليح، نجلاء توفيق نجيب، الإحالة لعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، مجلة القانون المغربي، العدد (36)، (2017)، ص108

[2] قانون رقم 24 لسنة 1988 (قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة 1988)

[3] الفناطسة، جعفر، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد(20)، العدد(8)، (2005)، ص993

كما أن تحديد المحكمة المختصة بوقت المطالبة القضائية، لا يعني أن ما يقدم بعد ذلك من طلبات من أي من الخصوم لا يغير من اختصاص المحكمة. ذلك أن هذه تعتبر مشكلة أخرى غير تغيير الوقائع عند تقديم المطالبة تخضع لقواعد خاصة ترمي أساساً إلى وحدة القضية رغم تعدد الطلبات فيها[1].

عند دراســة قانون أصــول المحاكمات المدنية الأردني، والتشــريعات المقارنة التي نظمت الإحالة ومنها التشريع المصري، نجد أن أسباب الإحالة تتلخص بالنقاط التالية:

1-الإحالة لعدم الاختصاص الواردة بالمادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة (110) من قانون المرافعات المصري التي نصت على أنه:" على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصــة، ولو كان عدم الاختصــاص متعلقا بالولاية. ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز مائة جنيه.

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها"، وسـيتم دراســة هذه المادة بتعمق أكثر في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

2-الإحالة بسـبب اتفاق الخصـوم والواردة بالمادة (111) من قانون المرافعات المصـري، وهذه الحالة لم ينظمها المشــرع الأردني، مع أن قانون أصــول المحاكمات المدنية أجاز بالمادة (40) منه الاتفاق بين الخصــوم على المحكمة المختصــة بنظر الدعوى، والمقصــود هو إقامة الدعوى ابتداء أمام المحكمة المتفق عليها إذا لم توجد مخالفة لقواعد الاختصاص، أما بعد إقامتها فلم ينظم القانون إحالة الدعوى بناء على اتفاق الخصوم.

3-الإحالة بســبب توحيد دعويين. وهذه الإحالة تســمى الدفع بالإحالة وفق المادة (112) من قانون المرافعات المصـري حيث نصـت على أنه: " إذا رفع النزاع ذاته إلى محكمتين وجب إبداء الدفع بالإحالة أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيراً للحكم فيه.

وإذا دفع بالإحالة للارتباط جاز إبداء الدفع أمام أي من المحكمتين.

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها."، إلا أن محكمة التمييز في قرارها رقم 2517 لسـنة 2000 محكمة تمييز حقوق نصــت على أنه: " على الرغم من أن قانون أصــول المحاكمات المدنية رقم 24/ 1988 لم ينص صراحة على توحيد الدعوى كما كان الحال عليه في قانون أصول المحاكمات الحقوقية رقم 42/ 1952، فإنه لا يوجد ما يمنع من ضـم أو توحيد الدعوى إذا كانت مقامة من مدع واحد في حق ناشــئ عن مسـألة قانونية واقعة واحدة[2]" وعليه فإن قرارات محكمة التمييز أخذت بفكرة توحيد الدعويين، وبالتالي فإنه يجب الأخذ بالإحالة وذلك إبداء الدفع بالإحالة أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيراً للحكم فيه، كما عمل المشرع المصري.

[1] القضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، (2020)، ص157

[2] الحكم رقم 2517 لسنة 2000 محكمة تمييز حقوق، هيئة خماسية، منشورات قسطاس2 (

4-الإحالة بسبب الارتباط: يُقصد بالإحالة بسبب الارتباط تجميع الطلبات المرتبطة وتحويلها إلى محكمة واحدة بهدف الفصل فيها كخصومة واحدة، وذلك وفقًا للمادة (112) من القانون. تهدف هذه العملية إلى تحقيق التكامل في الأحكام الصادرة وسرعة الإجراءات القضائية وذلك من خلال معالجة القضايا المترابطة معاً[1].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للإحالة

تعتبر الإحالة ذات وظيفتين فهي تعد وسيلة للوقاية من تبديد الإجراءات التي تتم أمام المحكمة، التي تبدأ من تاريخ قيد الدعوى في السجل المعد لذلك وحتى تاريخ صدور حكم نهائي فيها، وكذلك فهي وسيلة لنقل الدعوى وهذه هي وظيفتها الثانية حيث تقوم وبشكل تلقائي مبني على قرار المحكمة بعدم الاختصاص بنقل هذه الدعوى من المحكمة المحيلة إلى المحكمة المختصة (المحال إليها) بحالتها، بحيث تبدأ الخصومة أمام المحكمة المحال إليها الدعوى من الإجراء الذي تم التوقف عنده لدى المحكمة المحيلة.

من خلال هاتين الوظيفتين يجدر البحث عن الوصف القانوني والتكييف لهذه الإحالة، وعليه فهل تعتبر الإحالة دفعاً موضوعياً أم إجرائياً؟ أم هل تعتبر دفعاً بعدم القبول أو دفعاً تأجيلياً؟ أم هل تعتبر الإحالة جزاءً لعيب في الإجراءات، هذا ما سيقوم الباحث بمناقشته في أربع نقاط على التوالي:

أولاً: الإحالة القضائية للدعوى دفعاً موضوعياً

يعتبر الدفع الموضوعي من الدفوع التي توجه إلى أصل الحق أو ذاته أي ذات الحق المدعى به، وذلك كأن ينكر المدعى عليه وجود هذا الحق أصلاً أو يتمثل هذا الدفع بزعم انقضائه وتعد الدفوع الموضوعية هي الدفوع التي تتعلق بموضوع الدعوى وينازع بها الخصم في الحق المدعى به، كإنكار الدين المطلوب منه، أو الدفع بانقضائه بالوفاء، أو التقادم إلى غير ذلك من الدفوع الموضوعية التي لا تقع تحت حصر، وهي وسائل سلبية ترمي إلى تفادي الحكم للمدعي بمطلوبه[2]،في الوقت الذي تعتبر فيه الإحالة وسيلة لنقل الدعوى من محكمة إلى أخرى دون التعرض إلى موضوع الحق ذاته، وإن تعرض المحكمة إلى الدفع بالإحالة لا يلزم المحكمة بالتعرض إلى موضوع الحق ذاته. وعليه فلا تعتبر الإحالة القضائية دفعاً موضوعياً للدعوى، وعلى هذا سار المشرع الأردني والمصري.

ثانياً: الإحالة القضائية دفعاً بعدم القبول

يتصف الدفع بعدم القبول بأن له طبيعة خاصة بحيث يختلف فيها هذا الدفع عن الدفوع الموضوعية فهو لا يمس أصل الحق أو ذاته، ولا يهدف من الدفع به إلى إنكار وجود الحق أو سقوطه أو انقضائه، بحيث يترتب عليه رفض ورد دعوى المدعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يختلف عن الدفوع الشكلية التي اشترط القانون إبداءها مرة واحدة، بحيث يستطيع صاحب هذا الدفع أن يورده في أية حالة كانت عليها الدعوى، وللمحكمة أيضاً

---

[3] غني، وسن قاسم، إحالة الدعوى لعدم الاختصاص في قانون المرافعات، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، (2016)، ص415.

[1] القضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2020)، ص341

أن تثيره من تلقاء نفسـها، وعليه فإن الدفع بعدم القبول لا يوجه إلى إجراءات الخصـومة ولا يوجه أيضـاً إلى ذات الحق، ولكن الهدف منه أيضــاً هو إنكار ســلطة المدعي في اســتعماله لحقه في الدعوى، فكل حق منح القانون لصـاحبه سـلطة لحمايته ألا وهي الدعوى فهو يوجه إلى الوسـيلة التي اتخذها صـاحب الحق لحماية حقه، وكذلك يوجه إلى الدعوى في حال عدم استكمال شروط وجودها فهو ينكر فيها صفة المدعي على المدعي بالحق وينفي صفته هو في إقامة الدعوى عليه، وعليه فإن الدفع بعدم القبول دفع يوجه إلى الحماية القضائية المطلوبة، ويهدف به إلى إنكار ثبوت الحق في الدعوى دون إنكار الحق محل الحماية[1].

وعليه فإن الإحالة القضائية للدعوى ليست دفعاً بعدم القبول ولكنها وسيلة ناقلة للدعوى.

ثالثاً: الإحالة القضائية دفعاً شكلياً

الدفوع التي توجه إلى الخصــومة القضــائية أو بعض إجراءاتها دون التصــدي لذات الحق المدعى به أو المنازعة فيه، وتهدف إلى تفادي الحكم في الموضــوع بصــفة مؤقتة، اختلف الفقه القانوني بشــأن تحديد الطبيعة القانونية للدفع بالإحالة ومدى اعتباره من قبيل الدفوع الشــــكلية، حيث ذهب اتجاه أول إلى اعتبار الدفع بالإحالة القضــــائية على أنها من قبيل الدفوع الشــكلية مهما كان ســبب الإحالة أو نوعها، وســواء كانت ترجع إلى عدم الاختصـاص الولائي أو النوعي أو القيمي أو المكاني، فهذه كلها دفوع شكلية، وبالتالي تنطبق عليها أحكام الدفوع الشكلية، وقد استند هذا الاتجاه إلى أن إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى بغض النظر عن سببه هو عبارة عن دفع إجرائي أياً كانت صـورته، وهو عادة ما يسـتعين به الخصـم ويطعن في صـحة إجراءات الخصـومة دون التعرض لأصـــل الحق، وهذا ما يتفق مع الإحالة لعدم الاختصـــاص، حيث يهدف إلى إخراج الدعوى من ولاية المحكمة المرفوع إليها النزاع.

في حين يذهب اتجاه ثان إلى أن الدفع بالإحالة لا يعتبر من قبيل الدفوع الشـــكلية، لأن الإحالة لا تنهي الخصومة، ولم تأتِ لتفادي عيوب إجرائية أو لتصحيحها، حيث إن الإحالة مجرد ناقلة للدعوى فقط.

بينما ذهب الاتجاه الثالث إلى أن الدفع بالإحالة لعدم الاختصـــاص المكاني فقط هو الذي يعتبر من قبيل الدفوع الشـــكلية التي يجب أن تثار قبل الدخول في الموضـــوع، ويلاحظ الباحث أن هذا الاتجاه لم يحدد ما هي طبيعة الدفع بالإحالة لعدم الاختصاص في الحالات الأخرى.

مما ســبق يتضــح أن الدفع بالإحالة لعدم الاختصــاص المكاني عبارة عن دفع شــكلي، بينما في الحالات الأخرى لا يمكن اعتباره من هذا القبيل بالمعنى الحقيقي، وإن كان في الإمكان تكييفه على أنه دفع شـــكلي وله طبيعة خاصـة، وذلك لأن المشرع أعطى للإحالة لعدم الاختصـاص الولائي والنوعي والقيمي أحكاما خاصـة، خرج بها عن أحكام الدفوع الشكلية[2].

---

[1] الطعاني، محمد علي خليل، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، (2005)، ص108

(2) سلامة، محمود، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني في ضوء أحكام القضاء الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 32(1)، (2018)، ص79

المطلب الثالث

نطاق الإحالة لعدم الاختصاص

لدراســـة نطاق الإحالة لا بد من التطرق لعدة حالات، منها الإحالة بين المحاكم المدنية، وكذلك الإحالة بين المحاكم المدنية والقضاء الإداري، وأخيراً الإحالة بين القضاء والتحكيم، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الإحالة بين المحاكم المدنية

نظراً لعمومية نص المادة (112) من قانون أصـول المحاكمات الأردني، فإنه يمكننا القول إن الإحالة بين محاكم الدرجة تكون واجبة حتى لو كانت كلا المحكمتين المحيلة والمحال إليها لا تتبعان لدائرة محكمة اســتئناف واحدة، إذ إنه يســتفاد من نص المادة بأن على المحكمة إذا قضــت بعدم اختصــاصــها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصـة وحيث إن هذا النص قد ورد مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه فإنه لا يشـترط للحكم بالإحالة أن تكون كلا المحكمتين المحيلة والمحال إليها تتبعان محكمة اســتئناف واحدة، وما يؤكد ذلك أن محكمة التمييز الأردنية قد قضـــت بأن إعمال هذه المادة من قانون أصـــول المحاكمات المدنية إنما يكون فيما بين المحاكم المنصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم النظامية.

كذلك تكون واجبة بين محاكم الاســتئناف كما هو عليه الحال أمام محاكم الدرجة الأولى، فإذا وجدت محكمة الاستئناف أنها غير مختصة مكانياً مثلاً فإن لها الحق في أن تحيل الاستئناف المرفوع لها إلى محكمة الاستئناف المختصة،[1] وهو ما أخذ به المشرع المصري أيضاً.

ثانياً: الإحالة بين المحاكم المدنية والمحاكم الخاصة

إن نص المادة (112) يفيد بعمومية الإحالة، ولم يقيد الإحالة بين جهات قضائية محددة، إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام القضاء الأردني نرى أنه حصر الإحالة بين جهات القضاء المنصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم النظامية، حيث إن محكمة التمييز قضـت بأنه: "ونجد أن الاجتهاد القضـائي لمحكمة التمييز قد اسـتقر إلى أن الإحالة استناداً إلى أحكام المادة (112) من قانون أصـول المحاكمات المدنية ينحصـر بين المحاكم المنصـوص عليها ضمن أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية فقط ولا يجوز الاستناد إليها في الإحالة إلى محكمة خاصة أو بين المحاكم الخاصـة التي لم يتم تشكيلها بموجب أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية وإنما تم تشكيلها بموجب قوانين خاصـــة كما هو الحال في محكمة الجمارك الابتدائية التي تم تشـــكيلها بموجب أحكام قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 وتعديلاته وبالتالي لا يجوز الإحالة إليها من قبل محكمة الضريبة استناداً لأحكام المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية "[2].

---

[1] الفناطسة، جعفر، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مرجع سابق، ص101

[2] الحكم رقم 5087 لسنة 2023 محكمة تمييز حقوق، هيئة خماسية، منشورات قسطاس

وعند الرجوع إلى قرارات محكمة التمييز نجد أن القضــاء الأردني قد قيد الإحالة المنصــوص عليها في المادة (112) من قانون بأن جعلها محصــورة ما بين المحاكم النظامية المنصــوص عليها في قانون تشــكيل المحاكم النظامية، دون باقي المحاكم وعليه فإن هذا التقييد الذي أخذت به محكمة التمييز هو تقييد غير محمود –مع الاحترام– حيث إن فكرة الإحالة جاءت لتوفير النفقات والجهود واقتصــــاد الوقت على كل من المدعين والمحكمة أما مثل هذا التقييد فهو يهدر الغرض الذي جاءت به الإحالة، فضــــلاً عن أنه تقييد غير مبرر، إذ إنه ما المانع من وجود الإحالة ما بين المحاكم كافة سواء أكانت نظامية أم خاصة؟

أما المشــرع المصــري فقد جاء نص المادة (110) من قانون المرافعات واضــحة الدلالة بما لا يدع معه مجالاً للشــك أو التأويل بأن الإحالة بين جهات القضــاء المختلفة قائمة إذا ما توافرت عناصــرها، حيث جاء النص كما يلي: (على المحكمة إذا قضـت بعدم اختصـاصـها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصـة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية)، وعليه فإن الدعوى إذا رفعت أمام القضاء العادي وتبين فيما بعد أن القضاء الإداري هو صــاحب الاختصــاص ، فإنه يجب الحكم بعدم اختصــاص القضــاء العادي بنظرها وإحالة هذه القضــية إلى القضاء الإداري صاحب الاختصاص والعكس صحيح[1].

ثالثاً: الإحالة بين القضاء والتحكيم

بالرجوع إلى نص المادة (12) من قانون التحكيم الأردني[2] نجدها تنص على ما يلي: "على المحكمة التي رفع إليها نزاع يوجد بشــأنه اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أســاس الدعوى"،

وهو ما أخذ به المشرع المصري وذلك في نص الفقرة (أ) من المادة (13) من قانون التحكيم التي نصت على أنه:" يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشـــأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى"

ووفقاً لموقف كل من المشرع الأردني والمصري يكون الحكم الذي يجب على المحكمة أن تصدره في حالة وجود شرط تحكيم والدفع من قبل المدعى عليه بوجود هذا الشرط هو القضاء برد الدعوى، وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه " يســـتفاد من نص المادة 12 من قانون التحكيم أن من واجبات المحكمة وعند إثارة الدفع بالتحكيم قبل الدخول في أساس الدعوى التي يوجد بشأنها اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى[3]".

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الإحالة لعدم الاختصاص

---

[1] طلبة أنور، الاختصاص والإحالة، المكتب الجامعي الحديث، (2006)، ص569

[2] قانون رقم 31 لسنة 2001 (قانون التحكيم لسنة 2001) 2[

[3] الحكم رقم 3691 لسنة 2004 محكمة تمييز حقوق، هيئة خماسية، منشورات قسطاس

يترتب على القرار بالإحالة العديد من الآثار القانونية، ولدراسة هذه الآثار لا بد من تقسيم دراسة هذا المبحث إلى أثر الحكم بالإحالة على الدعوى، وكذلك الأثر بالنسبة للطلبات العارضة والمقابلة والمستعجلة، وأخيراً الطعن في قرار الإحالة وذلك من خلال يلي:

المطلب الأول

أثر الحكم بالإحالة على الدعوى المنظورة

تتلخص آثار الحكم بالإحالة على الدعوى المنظورة فيما يلي:

أولاً: رفع يد المحكمة المحيلة عن الدعوى: وينتقل الاختصاص في نظرها إلى المحكمة المحال إليها، فإذا تبين للمحكمة أثناء نظر دعوى ما أنها غير مختصة بنظرها ودفع الخصم (المدعى عليه) بذلك، فإنه يتعين عليها أن توقف السير في الدعوى، وتصدر قرارها بالإحالة، وعندئذ ترفع يدها عن الدعوى، ولا تستطيع أن تصدر أي قرار أو تتخذ أي إجراء فيها[1] ولكن هل يتعين على المحكمة المحيلة أن تضمن قرار الإحالة أو تدون في الجلسة التي يتخذ فيها هذا القرار تحديدا لموعد الجلسة القادمة أمام المحكمة المحال عليها أم يترك ذلك للمحكمة المختصة (المحال إليها) لتحديد موعد جلسة المرافعة بعد وصول الدعوى إليها؟

في قانون المرافعات المصري، نصت المادة (113) على ما يلي:" كلما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى."

أما المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لم يعالج موضوع تحديد جلسة المرافعة أمام المحكمة المختصة المحال عليها الدعوى، مما يزيد الأعباء أمام المتقاضين، حيث إن ترك أمر تحديد الجلسة التي يحضر فيها الخصوم مفتوح، يشكل ضبابية أمام الأطراف المتنازعة حول معرفة ميعاد الجلسة القادمة، لذا نتمنى على المشرع الأردني العمل على سد هذا الفراغ التشريعي من خلال النص على تحديد موعد الجلسة القادمة أسوة بالمشرع المصري.

ثانياً: الأثر الناقل للإحالة:

أكد المشرع الأردني في المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن الدعوى تحال، من المحكمة غير المختصة إلى المحكمة المختصة بالحالة التي تكون عليها الدعوى عند تقرير عدم الاختصاص والإحالة بغية تحقيق الغاية المرجوة من الإحالة في الإسهام في اختصار الإجراءات القضائية، فتكون جميع الإجراءات التي تمت أمام المحكمة القاضية بالإحالة لعدم الاختصاص صحيحة، سواء تعلقت في المواعيد القضائية، أو في تقديم البينات والتبليغات وغيرها. وتشرع المحكمة المحال إليها في نظر الدعوى من النقطة التي توقفت عندها المحكمة المحيلة وتعد الإجراءات المتخذة من المحكمة المحيلة وكأنها اتخذت من المحكمة المحال إليها. وبذلك فإن الحكم بعدم الاختصاص لا ينهي الخصومة إلا بالنسبة للمحكمة التي أصدرته، ولكنها تستمر بعد ذلك أمام المحكمة المختصة وعليه يختلف الحكم بعدم الاختصاص والإحالة عن الحكم بعدم الاختصاص

[1] فليح، نجلاء توفيق نجيب، مرجع سابق، ص123

فقط دون إحالة فالحكم الأخير يترتب عليه زوال الخصومة وما فيها من إجراءات تحقيق أو خبرة عدا قطع التقادم وهكذا تتجلى الحكمة من الإحالة في الاقتصاد والإجراءات والنفقات، حيث تحال الدعوى بحالتها، أي بما اشتملت عليه من أحكام فرعية وموضوعية[1].

ثالثاً: إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها:

عند دراســـة قانون المرافعات المصـــري نجد أن المشـــرع ألزم المحكمة المحال إليها ملف الدعوى بنظر الدعوى، وسبب ذلك الالتزام هو تحقيق الغاية من الإحالة في التيسير والتبسيط بحيث يتفادى المدعي مشقة رفع الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة وكذلك لتفادي إعادة إجراءات تكون قد تمت صحيحة أمام المحكمة قبل الحكم بعدم اختصاصـها. وبالتالي ليس للمحكمة المحال إليها الدعوى إعادة بحث مسألة الاختصاص موضوع الإحالة أو الامتناع عن رؤية الدعوى لذات السـبب، فلو أحيلت الدعوى من المحكمة المحيلة لعدم الاختصـــاص المكاني التزمت المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها مكانيا وليس لها إعادة البحث في ذلك، أو إعلان عدم اختصاصها المكاني باعتبار أنها غير مختصة وأن المحكمة المحيلة هي المحكمة المختصة مكانياً بنظرها[2].

أما المشرع الأردني فلم ينص على مثل هذا النوع من الإلزام، حيث إنه وفقاً لنص المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن للمحكمة المحال إليها الدعوى إعلان عدم اختصـاصـها برؤيتها ولذات السـبب الذي بني عليه حكم المحكمة المحيلة بعدم اختصـــاصـــها والإحالة، ونكون في هذه الحالة أمام تنازع ســـلبي على عدم الاختصاص أياً كان نوعه سواء كان مكانيا أم قيميا أم نوعيا.

وعند دراسة كل ما نظمه المشرع المصري والأردني في إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى نجد ما يلي:

إن موقف المشـرع المصـري في إلزامه للمحكمة المحال إليها ملف الدعوى عرضـة للانتقاد ذلك لما فيها إلزام وإرغام للمحكمة المحال إليها ملف الدعوى، وبما في ذلك من تعارض مع مبدأ "إن القضـــاء لا يســـلط على قضاء آخر إلا إذا كان القضاء الأول أعلى من الآخر"، وعليه ووفقا لما ذهب إليه المشرع المصري يكمن السؤال في أنـه كيف يمكن للقانون الذي منح المحكمـة المحـال منهـا ملف الـدعوى الحق في نظر مـدى صـــــلاحيتهـا واختصـــاصـــها لنظر الدعوى والبت في الأمر وإحالة الدعوى للمحكمة المحال إليها، هو ذاته القانون الذي حرم المحكمة المحال إليها ملف الدعوى من تقرير مدى صـــلاحيتها لنظر الدعوى من عدمه، وبالتالي فإنه ووفقا لهذا التوجه يعطي الحق لمحكمة وينزعه من محكمة أخرى مما يشكل إخلالاً بحق المحكمة المحال إليها ملف الدعوى وإجبارها على نظر الدعوى دون منحها الحق بإبداء رأيها بمدى صلاحيتها بنظر الدعوى أم لا.

أما عند الإمعان فيما ذهب إليه المشـرع الأردني نجد أنه لم ينص على أي شـكل من أشـكال إلزام المحكمة المحال إليها ملف الدعوى من نظر الدعوى، بل على العكس، حيث إنه ترك الأمر مفتوحاً أمام المحكمة المحال اليها، فلها أن تنظر الدعوى ولها هي الأخرى أن تقرر عدم صـــــلاحيتها لنظر النزاع وتعمل على تقرير عدم صـــــلاحيتها هي الأخرى وإحالة ملف الدعوى إلى محكمة أخرى ترى أنها مختصـــــة، وبالتالي فإن ما ذهب إليه

---

[1] العفيف، زيد حسين، مرجع سابق، ص207

(2) العظمات، رمزي أحمد عبد الحميد، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك، (2007) ص122

المشـــرع الأردني قد يؤدي بنا إلى الدوران في حلقة مفرغة، وذلك يتعارض مع المبررات التي وجدت من أجلها الإحالة، ألا وهي تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعاوى، وغيرها.

ونظراً للسلبيات التي نجدها في كل ما ذهب إليه المشرع المصري والمشرع الأردني، فإننا نرى أنه لحل مثل هذا الإشـكال، في حال وجدت المحكمة نفسـها غير مختصـة لنظر النزاع أن تتبع القواعد المنصـوص عليها في المادة (35) من قانون أصـول المحاكمات المدنية، وذلك من خلال قواعد تعيين المرجع المختص وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (35) السابق ذكرها.

المطلب الثاني

أثر الإحالة بالنسبة للطلبات العارضة أو المقابلة أو المستعجلة

يثار التساؤل عن مصير الطلبات العارضة والإجراءات المستعجلة، هل تحال هذه الطلبات وفقاً للدعوى الأصلية أم تستمر المحكمة بالنظر فيها؟

نظرت بعض التشريعات إلى هذه المسألة نظرة خاصة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة للمسائل الأولية والطلبات العارضة: جعلت بعض التشريعات النظر في هذه المسائل من اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى، ذلك بأن أبقى الاختصـــاص للمحكمة أمر البت في الطلبات حتى ولو كانت غير مختصـة، لكنه أجاز للمدعى عليه في طلب الضـمان أن يتمسـك بعدم اختصـاص المحكمة إذا ثبت أن الدعوى الأصل لم تقم إلا بقصد جلبه إلى محكمة غير محكمته المختصة، وهذا يعنى أن هذه التشريعات كانت حريصة على أمرين: أولهما أن الطلبات العارضـــة والمســـائل الأولية يتم البت فيها من المحكمة التي تنظر الدعوى حتى ولو كانت غير مختصـــة، وثانيهما أن المشـــرع ربط بين الدعوى الأصـــل والطلبات العارضـــة، مما يتعين إحالة الطلبات العارضة والمسائل الأولية تبعا للدعوى الأصل إذا قضت المحكمة أنها غير مختصة بنظر الدعوى.

ثانياً: بشـأن الإجراءات المسـتعجلة والتحفظية: فإن هذه التشـريعات قد حددت الاختصـاص فيها بشـكل يختلف بعض الشيء عن الاختصاص القضائي في الدعاوى الأصلية فهو أناط بالمحاكم النظر في الإجراءات المستعجلة التي تنفذ في دائرتها حتى لو كانت غير مختصـة بالدعوى الأصـل، مما يفهم معه إمكانية الفصـل بين موضـوع النظر في الإجراءات المستعجلة والتحفظية وموضوع الدعوى الأصل فإذا رفعت دعوى وقتية لا يتوافر فيها شرط الاستعجال أمام قاضـي الأمور المستعجلة، فإن القاضـي لا يحكم بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع. في حين أنه إذا رفعت أمامه دعوى موضـــوعية فإنه يحكم بعدم اختصـــاصـــه وبإحالة الدعوى إلى محكمة الموضـــوع المختصة[1].

مع أن المشـرع الأردني أورد نصـاً يوجب إحالة الدعوى عند عدم الاختصـاص، إلا أن ذلك النص لم تتم الإشارة فيه إلى مصير الطلبات العارضـة أو الأمور المستعجلة، عندئذ هل تحال الدعوى وفقاً للدعوى الأصل أم تسـتمر المحكمة في نظرها؟ لذلك نحن نتفق مع الرأي " الذي يذهب إلى أن على المحكمة إن وجدت نفسـها غير

[1] القضاة، مفلح عواد، مرجع سابق، ص95)

مختصـــة بنظر الدعوى أن تحيل معها الطلبات العارضـــة لارتباطها بالدعوى الأصـــل، ويلاحظ أن القاضـــي المستعجل لا يملك الإحالة إلا إذا حكم قاضـي الأمور المستعجلة بعدم اختصـاصـه بنظر الدعوى، فإنه لا يحكم بالإحالة إلى محكمة الموضـــوع، وذلك إذا تخلف ركن الاســـتعجال، أما إذا كانت الدعوى بذاتها موضـــوعية فإنه يحكم بعدم اختصاصه نوعياً مع إحالتها للمحكمة المختصة[1].

المطلب الثالث

الطعن بقرار الإحالة لعدم الاختصاص

في هذا المطلب سـيتم دراسـة مدى قابلية الحكم بعدم الاختصـاص والإحالة للطعن مباشـرة وقبل الانتظار لحين صدور الحكم المنهي للخصومة برمتها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الطعن في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة لدى المشرع الأردني:

لم ينص المشـرع الأردني صـراحة في قانون أصـول المحاكمات المدنية على جواز الطعن مباشـرة بالحكم الصـــادر بعدم الاختصـــاص والإحالة كما فعل المشـــرع المصـــري وذلك بصـــريح نص المادة (212) من قانون المرافعات المصـــري المشـــار إليها ســـابقاً، إلا أننا ومع ذلك ومن خلال نصـــوص المواد (170،111،109) من قانون أصـــــول المحاكمات المدنية الأردني والمنظمة للطعون المتعلقة بالاختصـــــاص المكاني والولائي والنوعي والقيمي للمحاكم يتبين لنا ما يلي:

1-عالجت المادة (109/1) من الأصول المدنية الدفع بعدم الاختصاص المكاني. حيث أوجبت هذه المادة على الخصم وقبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة وفي طلب مستقل وخلال المدد المنصوص عليها في المادة (59) من ذات القانون إصـــدار الحكم بدفعه المتضـــمن عدم الاختصـــاص المكاني. كما أوجبت الفقرة الثانية من ذات المادة على المحكمة أن تفصـــل في الطلب المقدم إليها ويكون حكمها قابلاً للاســـتئناف بصـــورة مطلقة.

2-عالجت المادة (111) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني موضوع الدفوع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بســـبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بعدم جواز نظرها لســـبق الفصـــل بها أو بأي دفع آخر متعلق بالنظام العام حيث أجازت إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها، ويكون قرارها الصادر برد الدفع قابلاً للاستئناف مع موضوع الدعوى[2].

3-عالجت المادة (170) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية وبصـــيغتها المعدلة الأحكام التي لا يجوز فيها الطعن والتي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة، واستثنت من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المشار إليها في البنود من (1- 9) ومنها الدفع بعدم الاختصاص المكاني ضمن البند رقم (3) منها .

---

[1] فليح، نجلاء توفيق نجيب، مرجع سابق، ص132

[2] العظمات، رمزي أحمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص132

ومن استقراء هذه النصوص المنظمة للطعون المتعلقة بالاختصاص المكاني والولائي والنوعي والقيمي للمحاكم نجد أن الحكم الفاصل بالدفع بعدم الاختصاص المكاني قابل للطعن بصريح المادة (109/2) والمادة (170/3) من ذات القانون بغض النظر إن كان بقبول الدفع أو برده.

أما المادة (111) فقد فرقت بين نوعين من الأحكام الصادرة بالدفوع الواردة بهذه المادة التي يترتب على ثبوتها صدور الحكم برد الدعوى، إذ جعلت الحكم الصادر برد الدفع قابلاً للطعن مع موضوع الدعوى، وبمفهوم المخالفة فإن الحكم الصادر بقبول الدفع فقط هو الذي يقبل الطعن. والحكمة في ذلك واضحة، إذ إن رد الطلب لا يرفع يد المحكمة عن رؤية الدعوى في حين أن قبوله يرفع يد المحكمة عن رؤية الدعوى وينهي الخصومة أمامها.

وبناء على ما سبق فإن الحكم الصادر بالإحالة وبما أنه متلازم مع الحكم الصادر بعدم الاختصاص، أي أن الحكم بعدم الاختصاص يستتبعه الحكم بالإحالة كونهما حكمان متلازمان فيكون ذلك الحكم قابلاً للطعن مباشرة مهما كان سبب عدم الاختصاص لأن صدور هذا الحكم يرفع يد المحكمة عن رؤية الدعوى وينهي الخصومة أمامها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم ينص أيضاً صراحة على وجوب أن توقف المحكمة المحال إليها الدعوى نظرها للدعوى لحين الفصل في الطعن بالحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة،[1] على عكس ما نص عليه المشرع المصري، حيث نص صراحة على توقف المحكمة المحال إليها الدعوى لحين الفصل بالطعن بالحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة.

ثانياً: الطعن في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة في القانون المصري:

أدخل المشرع المصري تعديلاً على نص المادة (212) من قانون المرافعات المصري، وذلك بالنص صراحة على جواز استئناف الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة، حيث نصت على أنه (لا يجوز الطعن بالأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي الأخيرة يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في حالة الطعن). ونلاحظ من هذا النص أن المشرع المصري أوجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن توقفها لحين الفصل في الطعن حرصاً منه على حسن سير العدالة وعدم إضاعة الوقت.

[1] الفناطسة، جعفر، مرجع سابق، ص111

الخاتمة:

بعد دراسة الإحالة لعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

1-أخذ المشرع الأردني بالإحالة في نص المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية بعد تعديلها، إذ إن فكرة الإحالة ظهرت مع تعديلات القانون عام 2001.

2-أعطى المشرع الأردني للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تنظر في مدى صلاحيتها لنظر الدعوى وبالتالي إحالة الدعوى مرة أخرى لمحكمة ترى أنها مختصة.

3-قيد القضاء الأردني نص المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية بأن جعل نطاق الإحالة ما بين المحاكم المنصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم النظامية.

4-لم يأخذ المشرع الأردني على الإحالة ما بين القضاء والتحكيم، وذلك من خلال ما نص عليه في قانون التحكيم وهو رد الدعوى في حال وجود شرط تحكيم، دون إحالتها.

5-لا يوجد نص صريح وواضح في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني يسمح للمتداعين بطلب الإحالة للضم والارتباط كما هو عليه الحال في قانون المرافعات المصري.

6-لم يشر المشرع الأردني إلى مصير الطلبات العارضة أو الأمور المستعجلة في حال القرار بإحالة الدعوى.

7-إن المشرع الأردني لم ينص أيضاً صراحة كالمشرع المصري على وجوب أن توقف المحكمة المحال إليها الدعوى نظرها للدعوى لحين الفصل في الطعن بالحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة.

التوصيات:

1-نأمل من المشرع الأردني العمل على إيجاد نص صريح وواضح في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني يسمح للمتداعين بطلب الإحالة للضم والارتباط كما هو عليه الحال في قانون المرافعات المصري.

2-نتمنى على المشرع الأردني العمل على إعادة صياغة المادة (112) بأن يكون نطاق الإحالة أوسع، بحيث يشمل المحاكم النظامية والخاصة حيث إن التقييد الذي جاءت به محكمة التمييز في قراراتها غير مبرر.

3-نتمنى على المشرع الأردني العمل على إعادة صياغة نص المادة (12) من قانون التحكيم بأن تتمكن المحكمة من إحالة ملف الدعوى للتحكيم في حال وجود شرط التحكيم دون النص على رد الدعوى.

4-نأمل من المشرع الأردني العمل على بيان مصير الطلبات العارضة والأمور المستعجلة في حال الحكم بإحالة الدعوى، والنص صراحة على وجوب الإحالة أمام القضاء المستعجل.

5-النص على اتباع قواعد تعيين المرجع المختص في حال وجدت المحكمة نفسها غير مختصة في نظر الدعوى، وذلك لتجنب الدوران في حلقة مفرغة إذ إن ترك الأمر للمحكمة المحال إليها ملف الدعوى في دراسة مدى اختصاصها وإحالة ملف الدعوى مرة أخرى يهدر الغايات التي جاءت من أجلها الإحالة، كما أن موقف المشرع المصري في إلزام المحكمة المحال إليها ملف في نظر الدعوى يؤدي إلى تسلط قضاء على قضاء آخر، ويجبر المحكمة المحال إليها ملف الدعوى على نظر الدعوى حتى لو كانت غير مختصة.

6-اتباع ما أخذه به المشرع المصري والنص صراحة على وجوب أن توقف المحكمة المحال إليها الدعوى نظرها للدعوى لحين الفصل في الطعن بالحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة.

المصادر المراجع:

التشريعات:

- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة (1988).

-قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لسنة (1968).

-قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة (2001).

-قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري لسنة (1994).

الكتب:

-طلبة، أنور، الاختصاص والإحالة، المكتب الجامعي الحديث، (2006)

-العفيف، زيد حسين، إحالة الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2012).

-القضاة، مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، (2020).

الرسائل العلمية:

-الطعاني، محمد علي خليل، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، (2005).

-العظمات، رمزي أحمد عبد الحميد، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، (2007).

الأبحاث:

-الفناطسة، جعفر، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بحث منشور، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد(20)، العدد(8)، (2005).

-سلامة، محمود، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني في ضوء أحكام القضاء الفلسطيني، بحث منشور، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 32(1)، (2018).

-غني، وسن قاسم، إحالة الدعوى لعدم الاختصاص في قانون المرافعات، بحث منشور، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، (2016).

-فليح، نجلاء توفيق نجيب، الإحالة لعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، بحث منشور، مجلة القانون المغربي، العدد(36)، (2017).